

111 - الحديث -411- كتاب الصلاة - باب جامع من شرح الشيخ

السعدي على عمدة الأحكام - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الرابعة عشر والمئة الحديث السادس عن انس بن مالك رضي

الله عنه انه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم في شدة الحر - [00:00:02](#)

فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمة الله في

تعليقاته وقوله في حديث انس كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم في شدة الحر - [00:00:36](#)

إلى آخره فيه أنه لا بأس بسجود الإنسان على ثوبه لحاجة والحوائل قسمان متصل بالمصلني ومنفصل عنه فالمنفصل لا بأس به مطلقا

إلا في صورتين أحدهما أن يخصص الجبهة بما يسجد عليه - [00:01:12](#)

دون الانف فيكره لانه من شعار الرافضة وقد امر بمخالفة أهل الشر والثانية ان يصلي او يسجد على شيء معتقدا ان الأرض نجسة او

نحو ذلك فهذا وسواس واما المتصل فقسمان - [00:01:46](#)

قسم لا يجوز السجود عليه ولا يصح السجود في هذه الحالة وهو اذا كان الحال احد اعضاء السجود لأن وضع الجبهة على يديه او

أحدهما على الأخرى ونحو ذلك وقسم يكره لغير حاجة - [00:02:18](#)

وهو اذا سجد على ثوبه ونحوه ومن الحاجات حرارة الأرض وبرودتها جدا وكون فيها شوك ونحوه وليس من الحاجات كون الأرض او

بعض الاعضاء فيه رطوبة ولا يخالف هذا ما تقدم من قوله - [00:02:47](#)

إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة لأنهم كانوا يصلون اذا ابردوا ولكن الحرارة تمكث في الأرض لانه ليس على المسجد الا سقف يسير -

[00:03:18](#)